

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٨١٩٥ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تعديل تبعية السجون العسكري

بمركز تدريب القاهرة للأمن المركزي

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التي تنفذ فيها

العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة

وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم قوات الأمن المركزي وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧٠٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء سجن عسكري بمركز تدريب القاهرة للأمن المركزي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٨٦ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء فرع جغرافي بالإدارة

العامة لمنطقة الأمن المركزي بالقاهرة بمسمي قطاع شرق :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٦/٥/٢٥ :

قرار:

مادة ١ - تُنقل تبعية السجن العسكري بمراكز تدريب القاهرة للأمن المركزي لتصبح تبعيته لقطاع شرق التابع للإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالقاهرة ، وبخصوص للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية الملحقين بذات الإدارة العامة والمحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ونشر في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/٥/٢٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى